

صحيح ابن خزيمة

باب صفة صلاة الخوف والخوف أقل مما ذكرنا إذا كان العدو بين المسلمين وبين القبلة
وافتح كلتا الطائفتين الصلاة مع الإمام وركوعهما مع الإمام معا